الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص اقتصاد مالي وبنكي

أثر استثمار رؤوس أموال شركات التأمين في التنمية الاقتصادية

دراسة حالة تطبيقية للشركة الوطنية للتأمين saa

إعداد الطالبة:

جميل باشا سعاد

تحت إشراف الأستاذة:

بن حليمة سليمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية : 2017/2016

إهداء

ـ لله الذي وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع فلا هاد إلا هو سبحانه وتعالى

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى إمي العزيزة التي لم تبخل علي بدعواتها وحبها وعطفها الذي لا مثيل له , أدعو الله بدوام الصحة والعافية عليها.

إلى أبي العزيز , رحمة الله عليه, أدعو الله أن يدخله فسيح جنانه.

وإلى كل أفراد عائلتي.

و إلى من قضيت معهم فترة أحسن أيام الجامعة وطوال فترة الدراسة

وبالأخص "حفيظة" "آسيا" "مريم" "خديجة" "زهرة".

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

يقتضي واجب الشكر والعرفان, أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني للأستاذة المؤطرة "بن حليمة سليمة" لتفضلها بالإشراف على هذا البحث , والتي كانت توجيهاتها ومساعداتها القيمة الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل , جزاها الله كل الخير.

وأتقدم بالشكر والامتنان كل من ساعدني في إتمام هذا البحث .

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	تطور رقم الأعمال الشركة الوطنية للتأمين للفترة 2014-2015	ص58
2-2	تطور التعويض للشركة الوطنية للتأمين للفترة 2014-2015	ص59

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-3	أثر التأمين في تحقيق توازن السوق	ص46
2-3	الهيكل التنظيمي لشركة الوطنية للتأمين على المستوى المركزي	ص51
3-3	الهيكل التنظيمي على المستوى الجهوي	ص 52

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

مقدمة عامة.....أ- د

الفصل الأول:مفاهيم عامة حول التأمين.

مقدمة الفصل الأول.....8

المبحث الأول: ماهية التأمين.....9

المطلب الأول: تعريف التأمين.....9

المطلب الثاني: أنواع التأمين.....10- 11

المطلب الثالث: المبادئ القانونية للتأمين.....12-14

المطلب الرابع: أهمية التأمين.....14- 15

المبحث الثاني: المتطلبات الأساسية لعمل شركات التأمين.....15

المطلب الأول: نظرة شاملة حول شركات التأمين.....15- 17

المطلب الثاني: مداخيل ومصاريف شركات التأمين.....18- 20

المطلب الثالث: خصائص وأطراف عقد التأمين.....21- 22

المطلب الرابع: أركان وشروط والتزامات عقد التأمين.....22- 29

خاتمة الفصل الأول.....30

الفصل الثاني: أثر استثمار رؤوس أموال شركات التأمين في التنمية الاقتصادية.

مقدمة الفصل الثاني.....32

المبحث الأول: مفاهيم وعموميات حول التنمية الاقتصادية.....33

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.....33

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية.....34

المطلب الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية.....35

المبحث الثاني: استثمار رؤوس أموال شركات التأمين.....36

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.....36- 39

المطلب الثاني: أوجه استثمار رؤوس أموال شركات التأمين.....40- 44

المطلب الثالث: دور شركات التأمين في التنمية الاقتصادية.....44- 47

خاتمة الفصل الثاني.....48

الفصل الثالث: دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للتأمين saa.

مقدمة الفصل الثالث.....50

المبحث الأول:تقديم الشركة الوطنية للتأمين.....51

المطلب الأول: تعريف الشركة الوطنية للتأمين Saa.....51

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة.....53

المطلب الثالث: أهداف الشركة الوطنية للتأمين, وأهم الأخطار التي تغطيها.....54

المبحث الثاني: نظرة حول الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم.....55

المطلب الأول: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي.....55

المطلب الثاني: تحليل نشاط الشركة 56

المطلب الثاني: استثمارات الشركة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.....58

خاتمة الفصل الثالث.....59

خاتمة عامة.....60

قائمة المراجع.....63

الملاحق.

المقدمة العامة

برض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسائر مالية فد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره, وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها , وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده, ومن هنا ظهرت حادة لإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار, ومن بين هذه الوسائل التأمين ,حيث يقوم هذا الأخير على فكرة بسيطة تهدف إلى توزيع المخاطر أو الأضرار الناتجة عن حادثة معينة على مجموعة من الأشخاص بدلا من ترك من وقعت عليه الكارثة يتحمل نتائجه وحده, فهو قائم على أساس مبدأ التعاون.

إن لتأمين ضروري وحيوي لحماية الأفراد والمجموعات من المخاطر التي قد يتعرضوا لها فهو عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض الإنسان في شخصه أو ممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر مقابل مبلغ بسيط لا يتناسب مع حجم هذا الخطر وهو ما يسمى بقسط التأمين.

ب قطاع التأمين دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخصائص التي يتصف بها من جمع المدخرات الصغيرة واستثمارها في مجالات مختلفة, كما تشغل شركات التأمين حيزا كبيرا في النشاط الاقتصادي على اعتبارها من المؤسسات المالية الكبيرة التي تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

ونظرا لهذه الأهمية التي يقوم بها التأمين في المجتمع نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما أثر استثمار رؤوس أموال شركات التأمين في التنمية الاقتصادية؟

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات التالية:

. ما المقصود بالتأمين؟

. ما المقصود بشركات التأمين ؟

. ما هو دور شركات التأمين في التنمية الاقتصادية؟

الفرضيات:

. إن التأمين هو وسيلة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار.

. إن شركات التأمين هي من الوحدات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

. لشركات التأمين دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل المشاريع وتنشيط الائتمان ومصدر للعملة الصعبة.

مبررات اختيار الموضوع:

من بين المبررات التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع ما يلي:

ن أن الدراسات و الأبحاث قليلة إن لم نقل نادرة في هذا المجال رغم الأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا الموضوع.

. كون أن التأمين في العصر الحالي أوسع وأدق وأكثر ضرورة حيث يجب إعطاء أهمية كبرى للتأمين باعتباره وسيلة لبلوغ التنمية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بالتأمين كوسيلة لمواجهة أو التخفيف من الأخطار.

- تحديد وظائف ومداخيل ومصاريف شركات التأمين.

- إبراز أثر استثمار أموال شركات التأمين في التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

نظرا لأهمية الاستثمارات والدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف الفرد والوحدات الاقتصادية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام, وهذا ما نلاحظه بوضوح من خلال تصدر عمليات الاستثمار أغلب العناوين الاقتصادية

والمالية, وشركات التأمين كغيرها من المؤسسات المالية تسعى إلى جمع الأموال من حملة وثائق التأمين وتنميتها واستثمارها بما يحقق عائد مناسب في ظل أدنى درجات الخطورة.

منهج البحث:

إن موضوع البحث يفرض إتباع المنهج الوصفي التحليلي أداة للإلمام بجوانب الموضوع من الناحية النظرية ودراسته من الناحية التطبيقية.

الدراسات السابقة:

1. **بروبة فتيحة**, مساهمة شركات التأمين في السوق الجزائرية, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي, تخصص مالية نقود وتأمينات,سنة2015/2014,جامعة مستغانم, حيث كزت الباحثة في هذه الدراسة على أهمية شركات التأمين في الاقتصاد الوطني, وواقعه في الجزائر.

2. **عبد المالك قمامي**, مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد الوطني,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية, تخصص نقود ومالية, هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهمية شركات التأمين في الاقتصاد نظرا لدورها الهام والبارز في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية.

صعوبات البحث:

هناك بعض الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء البحث من بينها:

-ندرة ونقص المراجع في المكتبة الجامعية وإن وجدت فهي قديمة.

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع استثمارات شركات التأمين رغم الأهمية الكبيرة والبالغة التي تتميز بها خاصة شركات التأمين الجزائرية.

-صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث من وكالة التأمين التي تم التربص فيها.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

تم في الفصل الإلمام بجميع جوانب التأمين حيث تم معالجة فيه ماهية التأمين مع إبراز أنواعه وأهميته يالإضافة إلى التعريف بشركات التأمين باعتبارها الشركة المقدمة خدمة التأمين مع تبيان وظائفها.

الفصل الثاني: أثر استثمار رؤوس أموال شركات التأمين في التنمية الاقتصادية.

عالجنا في هذا الفصل ماهية الاستثمار مع إبراز أهدافه وأهميته على مستوى الفرد وعلى المستوى الوطني, كما عالجنا أيضا أوجه استثمار رؤوس أموال شركات التأمين ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للتأمينSAA

تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAAمن خلال التطرق إلى تقديم الشركة وتبيان هيكلها التنظيمي,أهدافها ومهامها وكذلك أهم الأخطار التي تغطيها إلى جانب استثمارتها.

الفصل الأول:
مفاهيم عامة حول التأمين

مقدمة الفصل الأول:

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إذا تحققت تسببت في خسائر نفسية أو مادية أو كلاهما معا ولمجابهة هذه المخاطر التي تصيبه ظهرت فكرة التأمين حيث تقوم هذه الأخيرة على فكرة التعاون والتكامل بين التجمعات البشرية على أساس توزيع عبء الخطر وتفادي الخسائر المتوقعة والتي يمكن للإنسان أن يتصدى لها أو يحدد قيمتها أو جسامتها والنتائج المترتبة عنها.

يستهدف التأمين تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها, وهو ما يجعل التأمين يقوم على فكرة التعاون.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

. مفاهيم عامة حول التأمين.

. المتطلبات الأساسية لعمل شركات التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين.

يرمي التأمين إلى حماية الفرد من الخسائر المالية قد تلحق به نتيجة حدوث خطر معين والسبيل الذي يحقق به التأمين هذا الهدف هو تكوين رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر ما ، ومن هذا الرصيد يمكن أن يعوض من يحدث له الخطر وعلى ذلك فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التأمين هو تقدير الخسائر المحتملة من جراء حدوث كوارث مستقبلية وتوزيعها على عدد من الأفراد معرضين لنفس الكارثة ، بدلا من أن يتحملها واحد منهم بمفرده.[1]

التعريف الاقتصادي للتأمين:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر (كالسيارة والمنزل, المستودع...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".

التعريف القانوني للتأمين:

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه"عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد".

ويعرف أيضا بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد".[2]

[1] نضال فارس العربيد ،المحاسبة في شركات التأمين , **الطبعة الأولى ص** 13.
[2] عز الدين فلاح, التأمين مبادئه, أنواعه ، **دار أسامة الاردن الطبعة الأولى** 2008, **ص ص** 14,15.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.[1]

إن أخطار التأمين التي يتعرض لها الفرد يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1-**الأخطار الشخصية**:وهي الأخطار التي تصيب الإنسان في حياته أو صحته أو عائلته والتي يتم التأمين ضدها فيما يعرف بالتأمينات الشخصية.

2- **أخطار الممتلكات**: وهي الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد باعتبارهم أشخاص عاديين أو ينتمون إلى تنظيمات بأنواعها المختلفة(مؤسسات،شركات ...الخ) أخطار

والتي يمكن التأمين ضدها بمختلف أنواع التأمين على الممتلكات حريق، سرقة...الخ.

3- **أخطار المسؤولية المدنية** :وهي الأخطار التي يتعرض لها الفرد وتصيبه في شخصه أو ممتلكاته والناتجة عن الأفعال والتصرفات الخاطئة لغير ،فمثلا :التصرف الخاطئ من قبل قائد المركبة والتي تصيب الغير ،التصرف الخاطئ للطبيب والتي تصيب المريض .

ولهذا فإن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع حدوثها وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تنتج عن تحقق الأخطار' فشركة التأمين لا تفعل أكثر من تنظيم عملية التعاون بين الأفراد' حيث تكون وسيطا بين المؤمن لهم.

وتأسيسا عما سبق فيمكن تقسيم التأمين إلى الأنواع التالية:

***1*-التأمين على الحياة**: ويشمل جميع أنواع التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان سواء تلك المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو دفع معاش أو مرتب ثابت عند بلوغ الشخص سنا معينا لمدة معينة أو لمدى الحياة.

2-**التأمين من الحوادث والمسؤوليات**: ويشمل هذا النوع من التأمين المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السيارات والسرقة.

***3*-التأمين من الحريق**:ويغطي هدا النوع من التأمينات الأخطار الناجمة عن الحريق .

1 عرفات إبراهيم فياض "إدارة التأمين والمخاطر" **الطبعة الأولى**2012, دار البداية للنشر ص 11.

4- التأمين ضد أخطار النقل البحري والنهري والجوي والبري: ويشمل هذا التأمين على أدوات النقل وعلى مخاطر النقل والسفر برا أو بحرا أو جوا.[1]

ويمكن تقسيم أنواع التأمين من خلال ثلاث نواحي :

أولا: التأمين من الناحية العملية :يقسم إلى نوعين رئيسيين :[2]

***1*/التأمين الاختياري:** وينطوي هذا النوع من التأمينات مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الفرد حرا في التأمين أو عدم القيام بالعملية التأمينية فمثلا في التأمينات التي للفرد الحرية في التأمين عليها (التأمين على الحياة، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحريق.....الخ).

***2*/التأمين الإجباري:** ويشمل هدا النوع من التأمينات التي يفرضها القانون لأغراض اجتماعية مثلا(تأمين رب العمل على عمالة ضد إصابات العمل).

ثانيا: التقسيم تبعا لنوع الخطر الذي يتعرض له الفرد أو ممتلكاته:

1/**التأمين على الممتلكات:** ويدخل في نطاق هده المجموعة التأمينات ضد الأخطار التي تصيب الممتلكات الأشخاص مثلا: تأمين المزروعات ضد أخطار تقلبات الطبيعة من التلف).

2/**التأمين الشخصي:** وهو يشمل التأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها الشخص مباشرة ي حياته أو صحته مثلا: (التأمين على الحياة، الشيخوخة، البطالة.....الخ).

3/**تأمين المسؤولية المدنية** :و يدخل في إطار هذه المجموعة الأخطار التي تصيب شخص معين نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أو الإهمال الذي يسبب وقوع خطر معين للغير و هنا جاءت فكرة التأمين ضد المسؤولية المدنية للغير .

1-محمد جمال علي الهلالي , محاسبة المؤسسات المالية , **الطبعة الأولى, دار المناهج** ص 257.
2-عرفات إبراهيم فياض , **مرجع سابق الذكر**, ص 12.

المطلب الثالث:المبادئ القانونية للتأمين.[1]

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك يخضع لمجموعة من الشروط والمبادئ والتي تلزم لأي عقد قانوني وهي أهلية طرفي التعاقد (المؤمن والمؤمن له) والرضا والإيجاب والقبول والعوض وقانونية موضوع العقد إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من المبادئ القانونية وهي:

1- مبدأ منتهى حسن النية.

2- مبدأ المصلحة التأمينية.

3- مبدأ السبب القريب.

1. مبدأ منتهى حسن النية: ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على كل طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشئ موضوع التأمين والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه.

ويقصد بالبيانات والحقائق الجوهرية " تلك البيانات التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه للتأمين أو في تقديره لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه أو في تعيين حدود التأمين.

2. مبدأ المصلحة التأمينية: ويقوم هذا المبدأ على أساس أن يكون للمؤمن مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه ويتضرر المؤمن له في حال إذا لحق بالشيء أو الشخص حادث معين.

فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة على قيد الحياة, بالإضافة إلى وجود الجانب المعنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل في قدرته على الإنفاق على أسرته , وبالتالي فإن الشخص له مصلحة تأمينية في حياته كما أن أي من الزوجين يكون لديه مصلحة تأمينية في التأمين على حياة الآخر.[2]

[1] محمد صالح القريشي "اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية", **الطبعة الأولى** 2009,**إثراء للنشر**, ص 114.
[2] **أسامة عزمي سلام**, إدارة الخطر والتأمين, **دار الحامد** ,**الطبعة الأولى** 2007 ص125.

3. مبدأ السبب القريب[1]: ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن له هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين , وكلمة القريب لا تعني القرب زمنيا وإنما قريب من ناحية السبب.

وتشترك جميع عقود التأمين في هذه المبادئ سواء كانت تأمينات أشخاص أو مسؤولية مدنية أما المبادئ الثلاث التالية هي:

4. مبدأ التعويض

5. مبدأ المشاركة

6. مبدأ الحلول في الحقوق

4. مبدأ التعويض: وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة (جميع أنواع التأمين ماعدا التأمين على الحياة) ,ولذلك تسمى تلك العقود بعقود المعاوضة ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن الخسارة الفعلية التي حدثت وإنما يجب إعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة.

5. مبدأ المشاركة[2]:وهذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية "التأمينات العامة" ولا يسري على تأمينات الحياة والأشخاص وينص على أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن " شركة التأمين" فأن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التعويض.

6. **مبدأ الحلول في الحقوق**[3]: ويتداخل مبدأ الحلول في الحقوق مع مبدأ التعويض ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض قام بدفعه للمؤمن له,كما ويمتد هذا المبدأ

[1] **أسامة عزمي سلام, مرجع سابق ص 144.**
[2] حربي محمد عريقات ,التأمين وإدارة المخاطر ,الطبعة الثانية 2010, **دار الوائل ص 90**
[3] زياد رمضان "مبادئ التأمين", **الطبعة الأولى 1998, دار الصفاء ,عمان,ص 46.**

ليحل محل المؤمن له في رفع الدعاوي والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث وذلك بعد إتمام تسوية المطالبات أو قبل ذلك حسب مقتضى الحال, وفي حال حصلت شركة التأمين من خلال مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فإن الفرق يعود للمؤمن له.

المطلب الرابع : أهمية التأمين.[1]

تظهر أهمية التأمين في الوظائف التي يؤديها,ونظرا للفوائد الكثيرة, معظم الدول تدخلت وفرضه جبرا كالتأمين ضد إصابات العمل والتأمين ضد حوادث المرور, كما نجد أن التأمين يقوم بوظائف عدة نذكر منها ثلاثة وظائف وهي:

الوظيفة الاقتصادية: إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته, فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة, كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة.

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية.

كما أن للتأمين أهمية بالغة في مجال المعاملات الدولية, بحيث يعد عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الأمم فهو يسمح للمستثمرين بالقيام بعمليات خارج حدود أوطانهم دون خوف من المخاطر التجارية والسياسية والطبيعية, لذا تم إنشاء العديد من هيئات التأمين على المستوى الإقليمي والدولي لتخطي جميع أنواع المخاطر والخسائر في المجالات الدولية.

الوظيفة الاجتماعية: تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين, فيدفع كل واحد منهم القسط أو الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أ، يتعرض لها.

[1] بشداد خيرة, دور التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني , مذكرة ماستر تخصص مالية نقود وتأمينات 2015/2014ص20.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات لتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

الوظيفة النفسية: يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع ما من الارتياح على مستقبله.

المبحث الثاني: المتطلبات الأساسية لعمل شركات التأمين.

المطلب الأول:نظرة شاملة حول شركات التأمين.

أولا: مفهوم شركات التأمين.[1]

تعد شركات التأمين من الوحدات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الربح وذلك بتقديم خدمة التأمين لعملائها' وتختلف عن أنواع المنشآت الأخرى مثل صناديق التأمين الخاصة التي يكونها العاملون في الوحدات الإدارية والاقتصادية وصناديق تأمين النقابات وما شابه, وتعتبر شركات التأمين نوعا من المنشآت المالية, إلا أنها تختلف عنها فمثلا البنوك هي منشآت مالية تشمل وظائفها الرئيسية في قبول الودائع ومنح الائتمان في حين أن شركات التأمين تقوم بتجميع مدخرات المؤمن لهم في شكل أقساط وتستخدمها في تعويض الأخطار المؤمن ضدها.

ولكن شركات التأمين تتميز عن البنوك من حيث هدفها الرئيسي وهو توفير الأمان للأفراد والمنشآت ضد الأخطار المختلفة, بما يتيح للأفراد والمنشآت الاطمئنان عن أنفسهم وممتلكاتهم, وأن يتفرغوا لمهام عملهم الأصلية, حيث يتم نقل عبء الخطر إلى شركة التأمين للتعويض عن كل أو بعض الخسائر المالية التي يتكبدونها.

[1] نضال فارس العربيد, المحاسبة في شركات التأمين ,ص ص15,14.

ثانيا:وظائف شركات التأمين[1]:

1. وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط استيفاءه من المؤمن له, نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين وكذلك مع الظروف المحيطة بالشئ أو الخطر المؤمن ضده.

2. وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها, ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظبفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية.

3. وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعملية البيع التي تقوم بها شركات التأمين هي الخدمة التأمينية وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات, وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

4. وظيفة تسوية المطالبات: وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة, وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر.

5. وظيفة إعادة التأمين: يقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر, وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين, إلا أن أطرافه تكون مختلفة, ففي عقد التأمين يكون طرفي العقد المؤمن له " شخص أو مؤسسة" والمؤمن "شركة التأمين", أما عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان, حيث يمكن لطرفي العقد من مناقشة شروط العقد وتعديلها حسب ما يرونه مناسبا.

[1] أسامة عزمي سلام , مرجع سابق الذكر, ص ص161,157.

6. وظيفة الاستثمار[1]: كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه يتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها في أدوات استثمارية طيلة الأجل وتعتبر وظيفة الاستثمار جوهر النشاط في شركات التأمين.

المطلب الثاني: مداخيل ومصاريف شركات التأمين

أولا: مداخيل شركات التأمين[1]

[1] نضال فارس العربيد, **مرجع سابق الذكر ص** 27.

تعرف الإيرادات بأنها قيمة السلع والخدمات' ويتم قياسها تبعا للغرض من المحاسبة فيعتبر الإيراد مساويا لقيمة الإنتاج لأغراض المحاسبة القومية في حين أن الإيراد في الوحدات الإدارية يعتبر محققا بالتحصيل وكما يقاس الإيراد في بعض الوحدات الاقتصادية بالبيع أو أداء الخدمة.

وتنقسم إيرادات شركات التأمين إلى نوعين أساسين (الأقساط' إيرادات الاستثمارات) بالإضافة إلى إيرادات أخرى تقل عنهما في الأهمية.

1-إيرادات الوثائق(الأقساط):

تعتبر الأقساط المحصلة من المؤمن لهم المصدر الرئيسي لإيرادات شركات التامين' وتختلف طبيعة الأقساط تبعا لأنواع الوثائق، ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى:

أ-مبالغ أقساط محصلة لا تعتبر إيرادا بالمفهوم العام في الفكر المحاسبي،فأقساط وثائق تكوين الأموال و التأمين المختلط فتلتزم الشركة بدفع المبالغ تزيد عن الأقساط واستفادة الشركة تحقق من زيادة قيمة الأقساط وعائد استثمارها عما تتحمله من تعويضات.

ب . مبالغ أقساط محملة من وثائق أخرى للتأمين على الحياة لا تعتبر إيرادا إلا عندما لا يحدث الخطر كما في وثائق التأمين ضد خطر الوفاة واستمرار المؤمن له على قيد الحياة لنهاية مدة الوثيقة ولا يمكن معرفة الإيراد على وجه الدقة إلا في نهاية مدة الوثيقة.

ج . مبالغ أقساط الوثائق قصيرة الأجل كالتأمينات العامة, يتحقق الإيراد بانتهاء مدة الوثيقة عن سنة, ولكن السنة تعتبر أساسا مناسبا للقياس.

2. إيرادات الاستثمارات: تحصل شركة التأمين على إيرادات استثمار أموالها في الأنواع المحددة بموجب القانون, نظرا لهذه الإيرادات تم تخصيص حساب صافي الدخل من الاستثمار لإظهار النتيجة الصافية, وتتمثل الاستثمارات في العقارات.

3. الإيرادات الأخرى: أهم مصادر الإيرادات الأخرى الناتجة بسبب العمليات التأمينية رسوم إصدار وتعديل الوثائق مقابل ما تتحمله شركة التأمين من مصروفات وجهد نتيجة إعداد الوثائق عند إصدارها وتعديلها وتعتبر من الإيرادات التي تخص الفترة سنة الإصدار أو سنة التعديل.

[1] نضال فارس العربيد , المحاسبة في شركات التأمين, ص 30.

ثانيا: مصاريف شركات التأمين.[1]

1/التعويضات: تعتبر التعويضات أهم أنواع المصروفات في شركات التامين وتشمل كافة المبالغ التي تلتزم بدفعها عند استحقاق الوثائق' كما تتضمن كذلك أي مزايا إضافية تقررها الشركة للمؤمن لهم'

وتختلف طبيعة التعويضات تبعا لاختلاف نوع التامين:

ا-تعويضات تأمينات الحياة والوفاة' وتعتبر استردادا للأقساط المدفوعة مضافا إليها جزء من فوائد استثمار مبالغ الأقساط كما تقررها الشركة وان كان التعويض المستحق لا يوضح ذلك كما أن احتساب مبلغه رياضيا يتم على هذا الأساس.

ب- تعويضات التأمينات العامة: لا تستحق تعويضات التأمينات العامة إلا عند حدوث الخطر ويتحدد التعويض بناء على الضرر الفعلي بحد أعلى للقيمة المؤمن بها، وهي كذلك تعتبر استردادا لأقساط التأمين، وما يزيد عن القسط من التعويضات يعتبر خسارة تتحملها شركة التأمين.

ج- الإستردادات: وتمثل القيم الحالية لوثائق التأمين التي يتم تصفيتها قبل تاريخ استحقاقها لعدم رغبة المؤمن لهم في استمرار التأمين أو لتوقفهم عن سداد الأقساط ، وتتوقف قيمة الإستردادات على مدة الوثيقة ونوعها وفترة سداد الأقساط.

د- الجوائز بالسحب: حيث يتقرر إعطاء جوائز نقدية أو عينية لبعض حملة الوثائق لتشجيع المؤمن لهم على التامين لدى الشركة وهي تعتبر من أنواع الدعاية والإعلان عن نوع التامين وشركة التامين.

هـ- الإعفاء من سداد الأقساط وتمثل في طبيعتها الجوائز بالسحب.

و- توزيعات الأرباح: تقوم شركة التامين باحتساب أرباح لبعض وثائق التامين:

- في شكل مبالغ ثابتة تمثل نصيب المؤمن لهم في أرباح الشركة.
- نسبة من الأرباح الفعلية المحققة سنويا.

2/ العمولات:

[1] إيهاب نظمي إبراهيم, حسن توفيق مصطفى, "محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين), **الطبعة الأولى**2011, ص471.

تمثل مبالغ تتحملها شركة التأمين للحصول على الوثائق، وتشمل أجور المنتجين وعمولات الوكلاء والمزايا المقررة لهم، كما تشمل مصروفات وأعباء الكشف الطبي على المؤمن لهم ، ويتضح من طبيعة العمولات والمصروفات إن الشركة تتحملها عن إصدار الوثائق ، ولكنها تخص مدة الوثيقة (سنة أو أكثر) ومع ذلك يتم تحميل حسابات النتيجة بالعمولات في سنة الإصدار فقط، على حين انه ينبغي توزيعها على مدة الوثيقة لإجراء مقابلة سليمة بين الإيرادات والمصروفات .

3[1]/المصروفات العمومية والإدارية:

وتشمل كل من المصروفات الإدارية والعمومية التي تخص فروع التأمين شركة التأمين ككل، وتواجه المحاسب في شركات التامين مشكلات القياس خاصة بتحديد نصيب كل فرع من فروع التأمين، بالإضافة إلى تحديد الأساس المناسب لتوزيع المصروفات المشتركة.

4/مصروفات المركز الآلي:

تمثل تكاليف استخدام الحاسبات الآلية الخاصة بالشركة بالإضافة إلى نصيب الشركة من تكاليف الحاسب الآلي لجمع شركات التامين إن وجد.

5/ مصروفات أخرى:

تمثل بنود المصروفات الأخرى التي لا تدخل تحت أي بند من البنود السابقة.

6/ المخصصات:

يتم تكوين المخصصات في شركات التأمين لأغراض متنوعة:

-مخصصات لمواجهة نقص الأصول.

- مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة غير محددة المقدار بدقة.

-مخصصات لمواجهة التزامات محتملة.

وتمثل هذه المخصصات في طبيعتها ما يكون في الوحدات الاقتصادية المختلفة وتسمى مخصصات تجارية. مخصصات لحماية حقوق المؤمن لهم ' وتسمى مخصصات أو احتياطات فنية وتتميز بها شركات التأمين.

المطلب الثالث: خصائص وأطراف عقد التأمين.

[1] المرجع السابق, ص ص 471, 472.

أولا: خصائص عقد التأمين.[1]

لا ينفرد عقد التأمين بهذه الخصائص وإنما يشترك فيها كثير من العقود وهي:

1. التأمين عقد تبادلي: حيث يلتزم فيه المؤمن (شركة التأمين) بدفع عوض التأمين نظير التزام المؤمن له بدفع الأقساط أو أي دفعة مالية , فعقد التأمين ملزم لجانبيه.

2. التأمين من العقود المستمرة: يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد وقد يقوم بهذه التغطية مرات متعددة, إذا تكرر وقوع الخطر للمؤمن له.

3. التأمين من عقود المعاوضة: حيث يحصل كل طرف فيه على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام, فالمؤمن يحصل على القسط الذي يدفع بشكل دوري في مقابل تحمله عبء الخطر الذي قد يصيب المؤمن له ومن ثم حصول المؤمن له على الاطمئنان والحماية ضد الأخطار التي يخشى التعرض لها في المستقبل, وتعتبر منفعة تبرر دفعة الأقساط المطلوبة إلى المؤمن.

4. التأمين من العقود الرضائية: عقد التأمين من العقود الرضائية حيث يتطلب قبول الطرفين لشروط والتزامات وإبطال مضمون العقد, حيث ينعقد التأمين بمجرد توافق إيجاب وقبول طرفيه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لا يتنافى كون عقد التأمين عقد رضائي أن يكون إجباريا في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أو التأمين في المسؤولية المهنية.

ولكن بجوار ما سبق من الخصائص العامة التي لا تميز عقد التأمين عن غيره هناك أيضا خصائص ينفرد بها هذا الأخير وقد يشترك في بعضها مع بعض العقود ومن هذه الخصائص:

5. التأمين عقد إذعان: يعد عقد التأمين من عقود الإذعان وخاصة في جانب المؤمن له إذ يكون بوسعه سوى قبول أو رفض بنود وليس بإمكانه مناقشة شروط العقد ولو بصورة عامة فشركات التأمين تتمتع بمركز اقتصادي قوي تدعمه تلك الثروات الضخمة التي تمتلكها.

[1] محمد جمال علي الهلالي, محاسبة المؤسسات المالية , **مرجع سابق الذكر**, ص 267.

2. الصفة الاحتمالية لعقد التأمين: لا يستطيع أطراف عقد التأمين لحظة إبرام العقد تحديد مقدار الالتزامات وحقوق كل منهما وبناء على ذلك ينظر إلى عقد التأمين على أنه احتمالي على أساس أن احتمال الكسب والخسارة قائمة عند انعقاد العقد.

ثانيا: أطراف عقد التأمين[1]

أ. المؤمن له: وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى أحيانا المستأمن, ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي, فمثلا في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن فالمستأمن هو منشئ بوليصة التأمين ودافع الأقساط والمستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن.

والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيدا إذا كان هو الذي تسبب بخطأه في إحداث الحريق.

ب . المؤمن: وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية وتكون مؤسسات تجارية لغرض الربح أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو حكومية.

المطلب الرابع: أركان وشروط, التزامات عقد التأمين.

أولا: أركان عقد التأمين.[2]

[1] عز الدين فلاح, " التأمين مبادئه, أنواعه" **مرجع سابق الذكر ص ص** 15,16.
[2] محمد جمال علي الهلالي, "محاسبة المؤسسات المالية", **مرجع سابق الذكر ص** 268 .

لعقد التأمين عدة أركان يجب توفرها في كل أنواع التأمين لأنها لازمة لوجوده سواء من الناحية الفنية أو من الناحية القانونية .

عقد التأمين يبنى على عدة أركان وعناصر أساسية أهمها:

1-طرفا التعاقد.

2-الخطر المؤمن ضده(موضوع التأمين).

3-مبلغ التأمين.

4-قسط التأمين(مقابل التأمين).

5-مدة التأمين.

1-طرفا التعاقد:

عقد التأمين اتفاق بين طرفين يتعهد الطرف الأول المستأمن بأن يدفع إلى شخص ما مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة محددة بنص العقد،مقابل أن يدفع الثاني "المؤمن"للطرف الأول مبلغا نقديا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها اقل نسبيا من مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.

2-الخطر المؤمن ضده:

يعرف الخطر بأنه حادثة محتمله الوقوع ويتوقف تحققها على محض إرادة احد المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المستأمن.

3-مبلغ التأمين :

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر الوارد في عقد التأمين ،ودلك وفقا لنصوص العقد المبرم بين المؤمن والمستأمن حيث تتضمن وثائق التأمين عادة تحديد مبلغ التأمين ،لان هدا التحديد ضروري لتحديد القسط الذي يلتزم به المستأمن لدفعه وللمستأمن الحرية في تحديد مبلغ التأمين .

4-قسط التأمين:

وهو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ثمنا لقيامه بتحمل الخطر،ويعتبر القسط ركنا من التأمين لا يقل أهميته عن ركن الخطر ، ومن الجديد بالذكر أن الصلة وثيقة بين الخطر والقسط وعلى أساس الخطر يقدر القسط .

5-مدة التأمين:

كما ذكرنا سابقا أن عقد التأمين من عقود المستمرة الأداء، ويجب أن تختار وحدة زمنية معينة تبنى الاحتمالات على أساسها والوحدة الزمنية المتخذة أساس لذلك هي السنة الميلادية.[1]

ثانيا:شروط عقد التأمين[2]:

[1] المرجع السابق, ص 268.
[2]- محمد جمال علي الهلالي ‘محاسبة المؤسسات المالية ‘ الطبعة الأولى 2007 ‘دار المناهج ص271.

– يجب أن يكون تحقق الخطر محتملا في المستقبل ،فإذا كان الخطر قد تحقق فعلا وقت إبرام التأمين كان التأمين غير صحيح ،وقد يكون الخطر قد تحقق فعلا وعلم به المؤمن له فلا ينعقد التأمين في هده الحالة،وأن يكون الخطر مستحيل الوقوع .

– **يجب** ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة المؤمن له:أي لا يتوقف حدوث الخطر على إرادة المؤمن أو المؤمن له.

–أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلا للتأمين عليه ، وتتمثل في الأخطار التي لا يمكن أن تكون محلا للتأمين عليها منها:

أ–المخاطر التي تخالف النظام والآداب العامة: ومنها مثلا:

1–أخطار عمليات التهريب.

2–أخطار الحكم بدفع غرامات مالية .

3–الأخطار المترتبة على التجار في المخدرات.

4–الأخطار التي تحدق بدار الدعارة أو المقامرة.

ب–أخطار المصادقة البحتة كوقوع حرب .

ج–**أخطار فعل القدر**: كهطول الأمطار الغزيرة التي تسبب أضرارا بالشيء المؤمن عليه .

–أن تكون الأخطار عند تحققها أثار ذات قيمة مادية :أي يجب أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء لها قيمة سيكولوجية لدى صاحبها ، وبحيث يكون من السهل إثبات قيمة الأخطار المادية.

ثالثا:التزامات عقد التأمين وانقضاءه:

1/ التزامات المؤمن له: [1]

الالتزام بدفع القسط، الالتزام بالإدلاء الصحيح بالبيانات الخاصة بالخطر، كما يكون ذلك عند إبرام العقد وأثناء سيرانه ووقت وقوع الخطر.

حيث فيما يخص بالالتزام بدفع القسط يتطلب الأخر معرفة كيفية دفع القسط، أو سداده ومعرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء . ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان والمكان حيث يتفق الطرفان وقت إبرام عقد التأمين على زمان الوفاء بالقسط وقد يتفق الطرفان بان يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ، ثم يتفق بمقتضى العقد تحديد أجال باقي الأقساط ، لكن أصبح في العديد من شركات التأمين دفع الأقساط مقدما ، وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر ، أما في ما يخص الوفاء بالقسط من حيث المكان فوفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المؤمن ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن ولكن في الجزائر يتم عكس ذلك لان شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، حيث يلاحظ بان الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن.

في حالة إذا لم يقم المتعاقدين بالتزاماته فيجوز للمتعاقد الأخر أن يطلب إما بتنفيذ العقد ،وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد، ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول المدة لذا يلجا في مثل هذه الحالة إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني، التي تتيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وقد يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال، حيث وضع المشرع الجزائري في قانون التأمين تنظيما خاصا للجزاء عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، حيث نصت المادة 16 من قانون التأمين على انه :" يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول بان يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما ، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وفق الضمان تلقائيا دون إعلان أخر، ولا يعود سيران العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد10 أيام من توقف الضمان.

[1] بن حمادوش حاج جيلالي, أشكال شركات التأمين وتخصصاتها في الجزائر, **مذكرة ماستر**, ص41.

أما في ما يخص التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:[1]

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وفي مثل هذه الحالة تقوم شركات التأمين من انجاز نماذج الاستثمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة ،كما يجب على المؤمن له الالتزام بالإعلام بكل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد، والتي يكون لها الأثر على الخطر وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بان يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخبره بالظروف المستحقة.

وقد نصت المادة5/15 من قانون التأمين على:"بان يلتزم المؤمن له بان يعلم المؤمن بكل ضرر ينجر عنه ضمانه بمجرد اطلاعه عليه وفي الأجل لا يتعدى 8 أيام إلا في حالة القوة القاهرة ، وان يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتعلق بهذا الضرر" لكن في حالة السرقة المدة 3 أيام ، وملاك الماشية المدة 24 ساعة، أما حوادث البرد مدتها 4 أيام من وقت وقوع الحادث.

-الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

قد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد وأثناء سيرانه ووقت وقوع الخطر، حيث في حالة الجزاء عند إبرام العقد هناك حالتين عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح مخالف للحقيقة بحسن النية وفي هذا الصدد وحسب المادة 19 من القانون التأميني ، تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع القسط الحقيقي ، ولكن إذا رفض المؤمن له ذلك جاز للمؤمن فسخ العقد.

أما في حالة الإدلاء ببيانات كاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات ،يكون الجزاء أو لبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، أما الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء أثناء سيران العقد وتخص هذه الحالة فقط فيما يخص تفاقم الخطر أي إحداث ظروف جديدة والمشرع الجزائري يتميز بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له، دون علم المؤمن، يكون الجزاء إسقاط حقه في مبلغ التأمين ، أما إذا كان الخطر بسبب فعل الطبيعة أو فعل الغير، ونقد التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطية الخطر وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين أما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسيرانه ، وأما المطالبة بزيادة القسط، وفي حالة

[1] المرجع السابق , ص 42.

الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر فان قانون التأمين الجزائري لم يحدد الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أن شركات التأمين قد تصنع من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أدل بالتزامه.

2/ التزامات المؤمن:

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين وقد يكون هذا المبلغ رأسمال او إيرادات دورية أو تعويضات وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويختلف هذا الأداء من التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن ، وقد يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر أو حلول أجاله إما دفعة واحدة أو على شكل إيرادات دورية، وهذا حسب اتفاق الطرفان هذا ما تبينه المادة 60 من قانون المدني الجزائري " على أن التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن دفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا المنصوص عليه في العقد فالتأمين على الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات والقواعد التي يخضع إليها التأمين على الأضرار الذي يكون فيه مقدار التعويض يتوقف على القاعدة النسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه، وعوامل أخرى، حيث نجد أن التأمين على الأضرار إن المخاطر تكون مباشرة والتي تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها، وتلحق الضرر بشيء من الأشياء التي يملكها.

كما تكون غير مباشرة وتتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا ما يعرف بالتأمين المسؤولية،كما يلتزم المؤمن بالتعويض من الخسائر والأضرار التي تلحق بالمؤمن له، سواء كان مصدرها الحالات الطارئة أو ناتجة عن خطأ غير متعمد منه، أو التي يمكن أن تتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤولية، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت تصرف المؤمن له.

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص، وأخيرا يمكن أن نقول أن سداد مبلغ التأمين وكذلك دفع الأقساط إذا لم يتم تسويتها بالطرق الودية فغالبا ما تثير المطالبة بمبلغ التأمين وتحديده خلافات بين أطراف مختلفة لهم مصلحة في التأمين وقد تؤدي بالبعض منهم إلى اللجوء إلى جهات أخرى للفصل في النزاع.

رابعا:انقضاء عقد التأمين :

1-انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له:

عقد التأمين هو عقد مستمر، لهذا يجب تحديد المدة التي يسري خلالها العقد ومن البيانات التي أوجب قانون التأمين الجزائري أن يشتمل عليها العقد هي مدة التأمين، ويتم تحديدها وفقا لمشيئة المتعاقدين فلهم مطلق الحرية في تحديد المدة، ممكن أن تكون بسنة أو أكثر لكن المدة في التأمين على الحياة تم تحديدها بسنة.

2- انقضاء عقد التأمين قبل المدة المحددة له:

ينقضي عقد التأمين قبل الانقضاء المدة المحددة له إما بانتهائه بالإرادة المنفردة وإما بفسخه.

ا-انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة:

كان المشرع الجزائري يطبق إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان بإمكان المؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة ، قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، أي وقت يشاء بشرط اختبار المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط، وهذا ما نصت عليها المادة 631 من القانون المدني الجزائري بقولها" يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرا نفسه من الأقساط اللاحقة ".

خاتمة الفصل الأول:

يعتبر التأمين من أنجح السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتحكم فيه, وبذلك فإن التأمين هو عبارة عن خدمة تقدمها شركات التأمين إلى المؤمن له, وهذه الخدمة تنحصر في تغطية الخطر المادي المعرض له مقابل أن يدفع مبلغا معينا إلى شركة التأمين التي تتعهد له بسداد القيمة المادية للخطر المغطى , أي أن الشركة تكون مستعدة لسداد مبلغ التأمين (مبلغ التعويض) في أي وقت خلال فترة التأمين.

وتقوم شركات التأمين بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها, فهي بذلك مؤسسة تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد وهي بذلك تشبه البنوك وصناديق الاستثمار.

الفصل الثاني:
أثر استثمار رؤوس أموال
شركة التأمين في التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل الثاني:

لشركات التأمين دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها في الأوراق المالية وتقديم قروض, كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة أموال لا يستهان بها لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا.

كما تستثمر شركات التأمين أموالها بقصد الحصول على أكبر إيراد ممكن مع ضرورة توافر الضمان, وبشرط بجانب ذلك استثمارات شركات التأمين على الحياة أن تكون سهلة التحويل إلى نقود حاضرة, حتى تتمكن شركات التأمين من الوفاء بالتزاماتها في أي فرصة بمجرد تحقق الخطر.

ولدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

. مفاهيم وعموميات حول التنمية الاقتصادية.

. استثمار رؤوس أموال شركات التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم وعموميات حول التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.

إن مصطلح التنمية يعني أشياء مختلفة إلى مختلف الأشخاص ولهذا من الضروري أن يكون لدينا تعريف محدد ومقبول وقد اختلفت تعريفات التمنية فيما بين الاقتصاديين والكتاب ولكنها أجمعت على أن" التنمية الاقتصادية تشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع وتتجاوز بذلك مفهوم النمو الاقتصادي".

وقد عرفها البعض على أنها " العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ويصاحبها ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي, ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي.

وقد عرف "EDGER OWEN" التنمية في كتابه عام 1987 بأنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أنها ترتبط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع.[1]

وقد عرف البعض التنمية الاقتصادية بأنها عبارة عن " عملية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وبالتالي زيادة دخل الأفراد وتحقيق نمو كبير في القطاعات الاقتصادية المختلفة وصولا إلى التقدم والازدهار.[2]

[1] جابر أحمد بسيوني, التنمية الاقتصادية, **الطبعة الأولى** 2012, دار الوفاء لدنيا ,ص 40.
[2] **علي الجدوع الشرفات**, التنمية الاقتصادية في العالم العربي, **الطبعة الأولى** 2014, دار جليس الزمان,**عمان ص**4.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية.

للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة وبالغة في حياة الفرد لما تحققه من أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية, ويمكن تلخيص أهداف التنمية الاقتصادية في النقاط التالية:

. زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.

. توفير فرص العمل.

. توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.

. تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمواطن.

. تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.

. تسديد ديون الدولة.

. تحقيق الأمن القومي.

كما أن للتنمية الاقتصادية متطلبات حتى تستطيع تحقيق أهدافها ومن هذه المتطلبات:

. التخطيط وتوافر البيانات والمعلومات اللازمة.

. توافر التكنولوجية الملائمة.

. توافر الموارد البشرية المتخصصة.

. توافر الأمن والاستقرار.

. نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع.[1]

[1] **عصام عمر مندور**, التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية, **الطبعة** 2011,دار التعليم الجامعي **ص ص** 42و43.

المطلب الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية.

تكمن الأهمية الكبرى للتنمية الاقتصادية لأي دولة في العالم من أهم الأدوات التي تساعد الدول على الاستقلال الاقتصادي والابتعاد عن التبعية الاقتصادية أولا, ثم التبعية بأشكالها المختلفة نتيجة تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من هذه التبعية بأنواعها, كما أن التنمية الاقتصادية تعمل على تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع من خلال زيادة دخول هؤلاء الأفراد, وتوفير فرص العمل لمن لا يعمل منهم, وسينعكس ذلك بلا شك على المستوى الصحي والتعليمي لهم, كما تعمل التنمية الاقتصادية على توفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة, كما تعمل على تجسير الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى استقراره اجتماعيا وسياسيا, أما على مستوى الاقتصاد الكلي فتعمل التنمية الاقتصادية على تحسين الناتج المحلي وتحقيق التطير الاقتصادي المنشود, ولا شك بأن التنمية الاقتصادية في الدول النامية أو التي في طور النمو فائدة كبرى فيما يتعلق بتقليل الفجوة الاقتصادية بين هذه الدول وبين الدول المتقدمة, هذه الفجوة التي ما كانت لتوجد لولا وجود مجموعة من العوامل التي سادت في فترات معينة وما يزال بعضها سائد ليقف أمام التنمية الاقتصادية في كثير من دول العالم منها دول العالم العربي.[1]

[1] علي جدوع الشرفات, مرجع سبق ذكره, ص 14.

المبحث الثاني: استثمار رؤوس أموال شركات التأمين.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

أولا:تعريف الاستثمار[1]:

لغة:مصدر استثمر يستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار .واصله من الثمر وهو له عدة معاني منها ما يحمله الشجر وما ينتجه.ومنها الولد،حيث يقال :الولد ثمرة القلب ،ومنها أنواع المال .

أما الاستثمار في **الاصطلاح** فيقصد به استخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية ،وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.

-ويقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي :توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية ،بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد،ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم.

-أما لفظ الاستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي فيقصد به توظيف الأموال في أصول متنوعة (أصول متداولة, أصول تابثة وأصول أخرى)

- لاستثمار هو نشاط فردي أو جماعي ينطوي على استخدام المدخرات بهدف الحفاظ على قيمة الأصول المالية ،إضافة إلى تحقيق عائد مالي مستمر على هده الأصول المالية.

[1]- قاسم نايف علوان ' إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق' **الطبعة الاولى**2009 دار الثقافة للنشر والتوزيع **ص ص**29 , 30.

ثانيا: أنواع الاستثمار:

ا-يمكن تقسيم الاستثمار من حيث وسائله إلى:

1-**استثمار مباشر**: وهو الاستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء المتعلقة بالمساعدات والمعونات المالية والفنية والتقنية التي تقدم إلى الدولة.

2-**استثمار غير مباشر**: وهو الاستثمار الذي يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تساهم في النشاط الاقتصادي بهدف الربح عن طريق البيع.

ب- من حيث دوافعه الاقتصادية على أطراف الاستثمار الرئيسية ' فهي:

1-**الاستثمار الحكومي(استثمار الدولة)**: وهو الاستثمار الحكومي بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة' الاتجاه السياسي والفكري القائم فيها.

2- **الاستثمار الخاص**: وهو استثمار القطاع الخاص , الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور بنشاط محدود إلى شركات ومؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية' الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية.

وإزاء التطور التقني خاصة في مجال المعلومات والاتصالات ,الذي حول العالم إلى قرية, بقي استثمار القطاع الخاص محدودا إزاء الاستثمار الأجنبي.

3- الاستثمار الأجنبي:[1]

وهو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية' خاصة في البلدان النامية' ودول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق' فقد تميز عقد التسعينات وما بعده بالتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال. فقد انكمش دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات في البلدان النامية.

[1]- المرجع السابق , ص 23.

ثالثا:أهداف الاستثمار[1]:

يمكن القول أن اغلب الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد مقبول يرافقه مستوى معين من المخاطر.

وتتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار بمايلي:

1-تحقيق عائد مرض' يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه الاستثماري.

2-المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية ' أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع' وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لا بد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة ' بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق اكبر عائد واقل درجة من المخاطر' كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات (تكوين محفظة استثمارية).

3- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار والتنمية.

4- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.

قد تكون هذه الأهداف من اجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) أو من اجل تحقيق العائد أو الربح كالمشاريع الخاصة.

رابعا:أهمية الاستثمار[2]:

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الفردي على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الأتي:

***الأهمية على مستوى الفرد:**

1- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.

[1]- قاسم نايف علوان ' مرجع سبق ذكره , ص ص35 ,36.
[2]- المرجع السابق'ص ص 33 , 34.

2- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة .

3- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

***الأهمية على مستوى الوطني:**

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني بالنقاط التالية:

1-زيادة الدخل الوطني للبلاد .

2- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.

3-دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار واللازمة لانتقال رؤوس أموال . أما في الدول النامية فلم يعطى لهذا الموضوع الاهتمام الكافي علم الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدولة .

المطلب الثاني: أوجه استثمار رؤوس أموال شركات التأمين:[1]

تهدف شركات التأمين من وراء مفهوم الاستثمار إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة وثائق التأمين من ناحية و اتجاه ملاكها من ناحية أخرى، وعند التعاقد مع حملة الوثائق يفترض استثمار أموالهم بمعدلات استثمار معينة ، ولذلك لا بد أن تهدف السياسة الاستثمارية لشركات التأمين إلى تحقيق هذه المعدلات على الأقل مع ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين ، وأن تكفي العوائد المحققة من السياسة الاستثمارية لمنشأة التأمين في تغطية التزاماتها تجاه العاملين من أجور ومكافآت وعمولات ومختلف مصاريفها الإدارية والعمومية، واحتياطات مناسبة تساعد الشركة على مواجهة أي تقلبات عكسية غير متوقعة ، وتدعيم مركزها المالي.

ويتجمع لدى شركات التامين وخصوصا فروع التامين على الحياة الكثير من الأموال الناتجة عن الأقساط المقبوضة ، إضافة إلى أموالها الخاصة من رأس المال والاحتياطات . إن مبلغ المتجمع هذا لا تتركه شركات التامين مجمدا في خزائنها لذلك تلجا إلى استثمار ما يفيض عن حاجاتها من الأموال السائلة .

لذلك يمكن أن توجز الأهداف التي تتوخاها شركات التأمين من استثماراتها بهدفين اثنين وهما:

-عدم بقاء الأموال معطلة دون عائد أو ربح أو ريع يمكن أن تحصل عليه لو وظفت هذه الأموال مما يساعدها على مجابهة الجز الكبير من النفقات.

-إن شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة تمنح للمؤمن لهم فوائد على الأقساط المدفوعة لذلك تلجأ إلى استثمار أموالها في المجالات التالية:

*الاستثمار في الإيداع لدى البنوك.

*الاستثمارات العقارية.

*القروض والسلف.

[1]-عبد الغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ،الطبعة 1999 مركز الإسكندرية للكتاب ص ص 340 , 341.

*الاستثمار في الأوراق المالية.

إن استثمار رؤوس أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل آخر بل يجب مراعاة المحاور الثلاث وهم: السيولة ، الضمان ، الربحية.

1/ السيولة: ولتحقيق هذا العنصر على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات. فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل ، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر ويراعى ألا تزيد الأموال عن القدر الكافي ، وإلا انخفض عائد التأمين.

2/الضمان:

وهذا الأمر ضروري فالأموال المستثمرة في معظمها هي أموال حملة وثائق التأمين ، وعليه تلتزم شركة التأمين بان تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بالقانون أو بقرارات إدارية . وبصفة عامة يحذر إلى شركات التأمين إن تلجا إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول ، ومن الأساليب المستخدمة لزيادة الضمان في شركات التأمين هو سياسة التنويع في محفظة الاستثمار.

3/ الربحية:[1]

تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية ، بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر ممكن من السيولة والضمان ، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية بل أنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق ، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

[1] المرجع السابق , ص ص 342,341.

وتوظف شركات التأمين رؤوس أموالها في أربعة مجموعات أساسية وهي:

أولا:الاستثمار في الإيداع لدى البنوك[1]:

عادة ما تلجا شركات التأمين إلى الاستثمار في هذا المجال وخاصة عندما لا تتوافر على فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار عالية لفوائد هذه الودائع.

أما الاستثمار في الودائع فإنها تتميز بثلاثة خصائص مجتمعة فهي تحقق الضمان بدرجة عالية حيث أنها تودع في البنوك التجارية أو في البنوك التي تشارك في تأسيسها أو في البنوك المركزية.

تعطي أيضا نسبة عالية من الفوائد ' وعادة أنها تودع بأجل محدد بينما كلما كان الأجل أطول ارتفعت نسبة الربحية ' أيضا تحقق قدرا من السيولة وذلك بسبب أن شركة التامين تستطيع الاقتراض بضمان الوديعة الثابتة سواء من نفس البنك أو بنك أخر دون التضحية بفك الوديعة وتحمل خسارة ذلك.

ثانيا:الاستثمارات العقارية:[2]

تلجأ المنشات المالية عموما' وشركات التأمين بصفة خاصة إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات للعديد من الدوافع والمبررات أهمها:

حاجة شركات التأمين لمجموعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة'وعلى الرغم من انه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات' إلا انه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بسبب انخفاض تكلفته أحيانا ' ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين لبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.

تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل.

---

[1]- عبد الغفار حنفي , مرجع سبق ذكره , ص349.

[2]- احمد صلاح عطية' محاسبة شركات التامين'2002/2003 الدار الجامعية ص 71 .

يمكن للمستثمر في الأراضي والعقارات أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضي والعقارات للغير.

أنواع الاستثمارات العقارية:

1-استثمارات عقارية ثابتة:

وهي أراضي وعقارات تمتلكها الشركة بهدف استخدامها في ممارسة نشاطها سواء في الإدارة أو الإنتاج أو تقديم الخدمات...الخ ' وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها ما دامت صالحة للاستخدام.

2-استثمارات عقارية للمتاجرة:

وهي أراضي وعقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير كما في حالة شراء مساحة كبيرة من الأرض ثم تقسيمها وعرضها للبيع في قطع صغيرة' أو في حالة إنشاء مجموعة من العمارات السكنية ثم عرض شققها للبيع بنظام التمليك.

3- استثمارات عقارية طويلة الأجل:[1]

وهي أراضي وعقارات تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عائد من ورائها عن طريق الاستثمار طويل الأجل فهي أما أن تمتلك الأراضي وتعمل على تمهيدها وإدخال المرافق اللازمة إليها ثم بناء العقارات عليها' ا وان تقوم بشراء أراضي ومباني جاهزة لتحقيق هدفها. وفي كلتا الحالتين تهدف شركات التامين إلى تحقيق أرباح رأسمالية بعد إعادة بيع الاستثمارات في الأجل الطويل .

وتتنوع أشكال الاستثمار العقاري في شركات التامين' وذلك طبقا للحدود الموضحة فيما يلي:

أ-الأراضي: بالرغم من شيوع عدم سماح شركات التامين عموما بحيازة الأراضي بهدف المضاربة بأسعارها إلا انه يسمح لها عادة تمتلكها بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ريع أو إيجار دوري متفق عليه.

[1]- المرجع السابق ' ص72 و73.

ب- **المباني:** من أشكال استثمارات المباني الشائعة في شركات التأمين مايلي:

- تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كمخازن بحيث يتم تأجير مساحات تخزينية للغير مقابل إيجار متفق عليه حسب المتر.

- تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كمتاجر بيع بالتجزئة ' وهو استثمار مجزي لشركات التأمين يتيح لها الحصول على إيجارات دورية.

ثالثا:القروض والسلف:[1]

تمنح هذه القروض إلى حملة وثائق تأمين على الحياة وأهم ما يميز هذا النوع تمتعها بدرجة عالية من الضمان قد تصل إلى 100بالمائة, إن الاستثمار في هذه المجموعة يحقق خدمة لحملة الوثائق من جهة ومن جهة أخرى يحقق خدمة للشركة بتحقيق عائد ' كما أن هذا النوع من الاستثمار يشجع على استمرار المؤمنين في التأمين أي يحد من الرغبات الطارئة للعملاء من إلغاء التأمين.

إلى جانب أنها توفر عنصر من الضمان المطلق إلا أنها تحقق ربحية ضعيفة ولا يتوافر لها أي سيولة كافية ' وأيضا يكون سعر الفائدة منخفض على هذه القروض .

رابعا:الاستثمار في الأوراق المالية:

أدت التطورات الاقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية, بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الاتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا أضحت معه الصفقات تبرم بسهولة مهما كان حجمها وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة وتأخذ الاستثمارات في الأوراق المالية شكل الاستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة.

[1]- عبد الغفار حنفي ' الأسواق والمؤسسات المالية 'الطبعة 1999 'مركز الإسكندرية للكتاب 'ص 347.

تقوم شركات التأمين باستثمار جزء كبير من فائض السيولة لديها بالأوراق المالية من خلال سندات وأسهم شركات العادية والممتازة.

المطلب الثالث: دور شركات التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: تكوين رؤوس الأموال وتمويل المشاريع:[1]

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية' لكن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في مجالات عدة (عقارات' قروض 'أوراق مالية...الخ) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال إقامة جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى المعيشة وبالتالي تحسين الاستقرار الاجتماعي.

ثانيا:التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة وذلك بخلق مجالا للعملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع أقساط' حركة رؤوس الأموال ' تعويض المتضررين..) وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التامين للبلد المعني إذا كان موجبا يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

ثالثا:دور التأمين في تحقيق توازن السوق و زيادة الكفاءة الإنتاجية:

دور التأمين في تحقيق توازن السوق: يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال على شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية أو بوضع أموال التأمين في البنوك التي بدورها تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب و إظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني, حيث تقوم شركات التأمين بوضع أموالها لدى البنوك وتقوم هذه الأخيرة بتمويل المشاريع عن طريق تقديم أموال التأمين على شكل قروض وبالتالي تقوم بتوفير الإنتاج في السوق الوطنية.

[1] شوقي مايو, دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية, **مذكرة الماستر**, ص 19.

العنوان: مخطط يوضح أثر التأمين في تحقيق التوازن في السوق

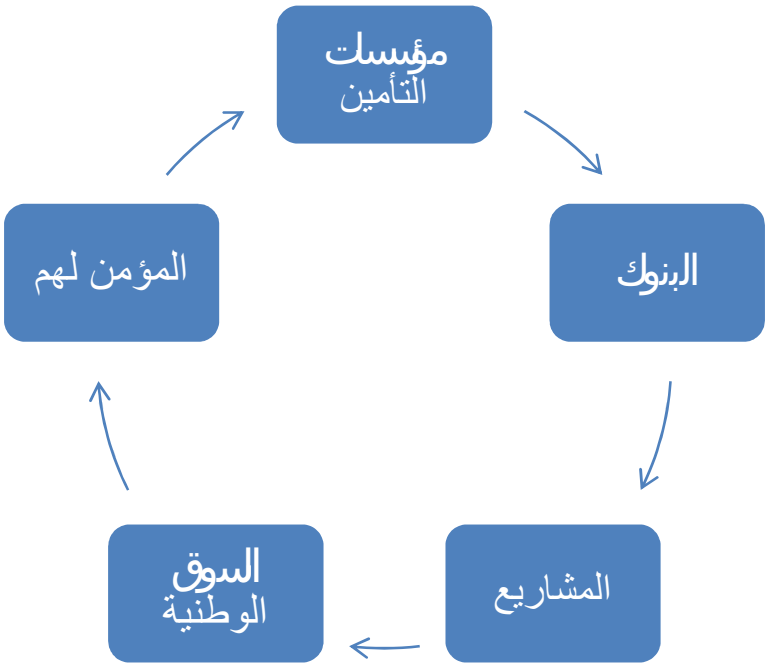

المصدر: عبد المالك قمامي,مساهمة شركات التأمين في التنمية الاقتصادية,ص 58

دور التأمين في زيادة الإنتاجية: يلعب التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج, **وذلك من خلال الطمأنينة** والأمن التي يوفرها للعمال مما يؤدي به للعمل في ظروف حسنة , وهو مؤمن من جميع الأخطار المحيطة به خاصة في ميدان العمل ويطمئن على إلى تعويضه وعائلته في حالة الإصابة , **وهذا ما يشجع العمال على العمل بكفاءة** وبقائه مدة طويلة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

رابعا:دور التأمين في تنشيط الائتمان[1]:

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط الائتمان' **سواء بالنسبة للمستأمن أو بالنسبة للدولة ككل**' فبالنسبة للمستأمن فإن التأمين يمكنه من الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة أهمها:

[1]- حربي محمد عريقات , سعيد جمعة عقل' التامين وإدارة الخطر'الطبعة الثانية 2010 دار الوائل للنشر والتوزيع'ص 55.

أ-التأمين يساعد على تقوية المركز المالي للمستأمن، ويسر له عملية الحصول على الائتمان نظرا لأنه يدعم الضمان الذي يقدمه هذا المستأمن لدائنيه.

ب- إذا أراد شخص الحصول على ائتمان ،ولم يكن لديه مال يقدمه كضمان للدائن،فإذا ما أمن على حياته لصالح لدائنه من أن يحصل على الائتمان المنشود، وذلك لاطمئنان الدائن من هذه الحالة.

ج-أن يقوم الدائن نفسه – والذي يمنح الائتمان لمدينه- بإبرام عقد التأمين حتى يقيه خطر إفلاس المدين

د- للتأمين على الحياة دورا واضحا في تنشيط الائتمان،فوثيقة التأمين على الحياة تكون لها قيمة في ذاتها بعد مرور فترة زمنية معينة عليها من تاريخ عقد هذه الوثيقة.

أما بالنسبة للدولة فإن التأمين يمكنها من الحصول على القروض التي تحتاج إليها وذلك عن طريق رؤوس الأموال الضخمة والمتجمدة لدى شركات التأمين من الأقساط التي يدفعها المستأمنون والتي تقوم هذه الشركات بتوظيفها في السندات العامة التي تصدرها الدولة، وهذا يساهم في تغطية القروض العامة ، كما يساهم في استثمارات المشروعات العامة، وهذا بدوره يعمل على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

خاتمة الفصل الثاني:

يقوم التأمين بدور بالغ الأهمية في الدول على مختلف درجات نموها الاقتصادي، إذ نجد أن للتأمين أثرا إيجابيا على النمو الاقتصادي للمؤسسات الكبرى ويمكن اعتبار التأمين مرآة تعكس النمو الهيكلي والمالي لمختلف المجتمعات الاقتصادية على ذلك تلعب شركات التأمين دور الوسيط المالي وتدفع للاقتصاد الجزء الأكبر من الأموال المجمعة بواسطة تدفقين أولهما متمثل في توزيع المداخيل وثانيهما متمثل في تكوين رؤوس الأموال التي يتم استثمارها من قبل شركات التأمين لتحقيق عوائد تعود على الاقتصاد بالفائدة الكبيرة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA

مقدمة الفصل الثالث:

لقد تمكنت الشركة الوطنية للتأمين saa من فرض وجودها في السوق المحلية فهي تعتبر من أهم وأضخم الشركات الخدماتية التي شملت خدماتها كل ولايات القطر الوطني وتغطي هذه الشركة كل فروع التأمين لوفرتها على القدرات العالية والتي مكنتها من المنافسة الشديدة مع شركات أخرى في نفس القطاع, فهي تحتل الصدارة في سوق التأمين الجزائري وذلك باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة, بحيث تسيطر على حصة معتبرة في السوق خاصة في مجال تأمينات السيارات والأخطار الصناعية.

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينsaa.

الشركة الوطنية للتأمينsaa تحتل الصدارة في سوق التأمين الجزائري وذلك باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة, بحيث تسيطر على حصة معتبرة في السوق خاصة في مجال تأمين السيارات والأخطار الصناعية.

المطلب الأول : نشأة الشركة الوطنية للتأمين:

تأسست الشركة الوطنية للتأمين سنة1963, فهي شركة ذات طابع اقتصادي, تتكون من مجلس إدارة وأعضاء مساهمين والمدير العام, يقدر رأس مالها ب4.5 مليار دينار سنة2009, ورقم أعمال يقدر ب 16,4مليار دينار سنة 2008 , ليقفز إلى 18,6 مليار دينار سنة 2009, وباعتبارها السباقة في تسويق منتجات السيارات على المستوى الوطني, تساهم الشركة الوطنية للتأمين بنسبة 23بالمائة في السوق الوطنية للتأمين ,تعتبر شبكة توزيع الشركة الوطنية للتأمين من أكبر الشركات على المستوى الوطني حيث تتكون من 460 وكالة تجارية توزع على 14 مديرية جهوية, لكن ابتداءا من 2012 تم تقليص عدد المديريات إلى 4 مديريات في كل من سطيف, ورقلة , المديرية العامة في الجزائر العاصمة, مديرية إقليمية في ولاية وهران وهذا من أجل تسهيل انتقال المعلومات بين مختلف أجزاء ومكونات الشركة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينsaa.

على المستوى المركزي:

الشكل 2-1:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينsaa

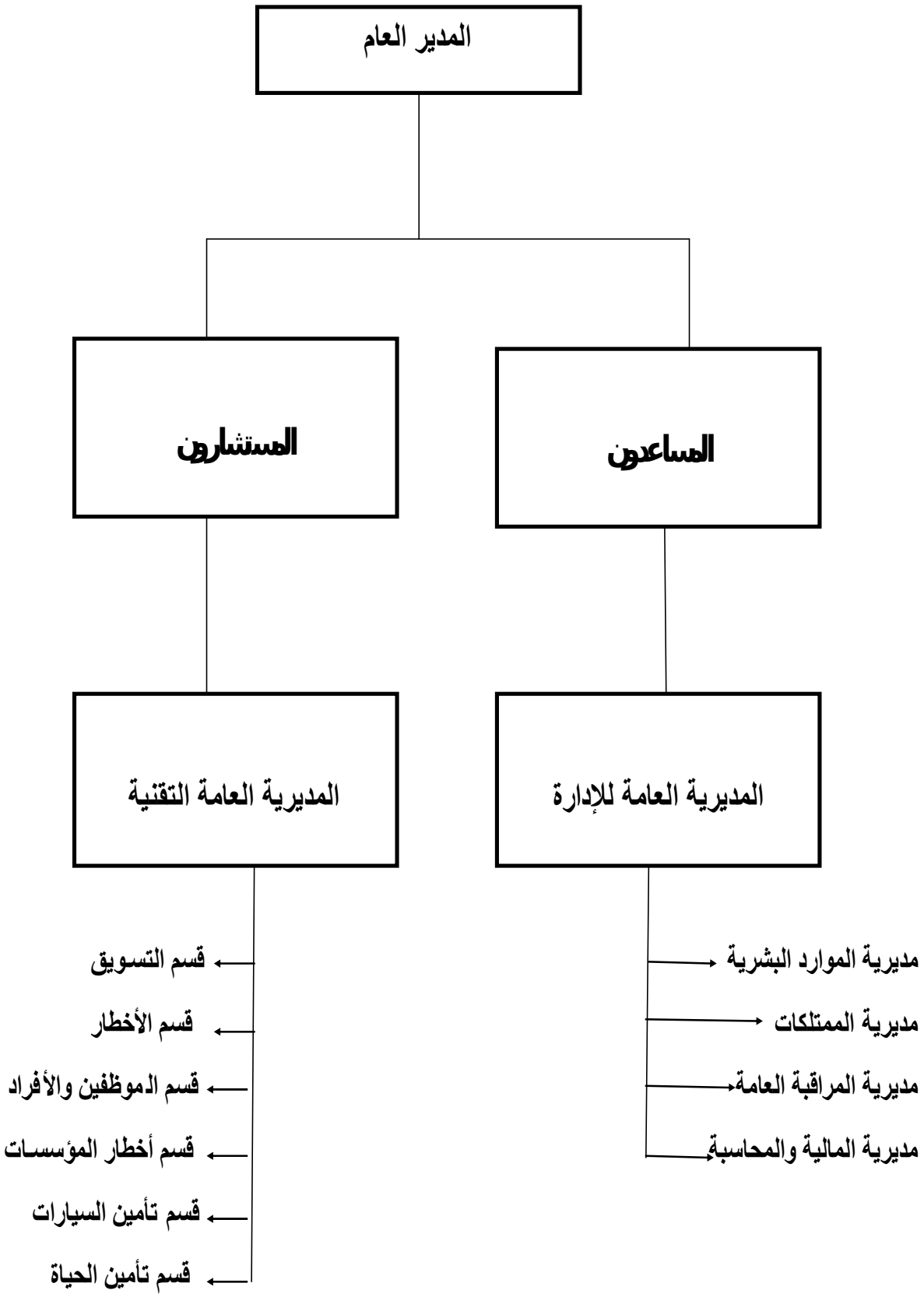
المدير العام
المستشارون
المساعدون
المديرية العامة التقنية
المديرية العامة للإدارة
قسم التسويق
قسم الأخطار
قسم الموظفين والأفراد
قسم أخطار المؤسسات
قسم تأمين السيارات
قسم تأمين الحياة
مديرية الموارد البشرية
مديرية الممتلكات
مديرية المراقبة العامة
مديرية المالية والمحاسبة

على المستوى الجهوي:

الشكل 2-2: الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى الجهوي.

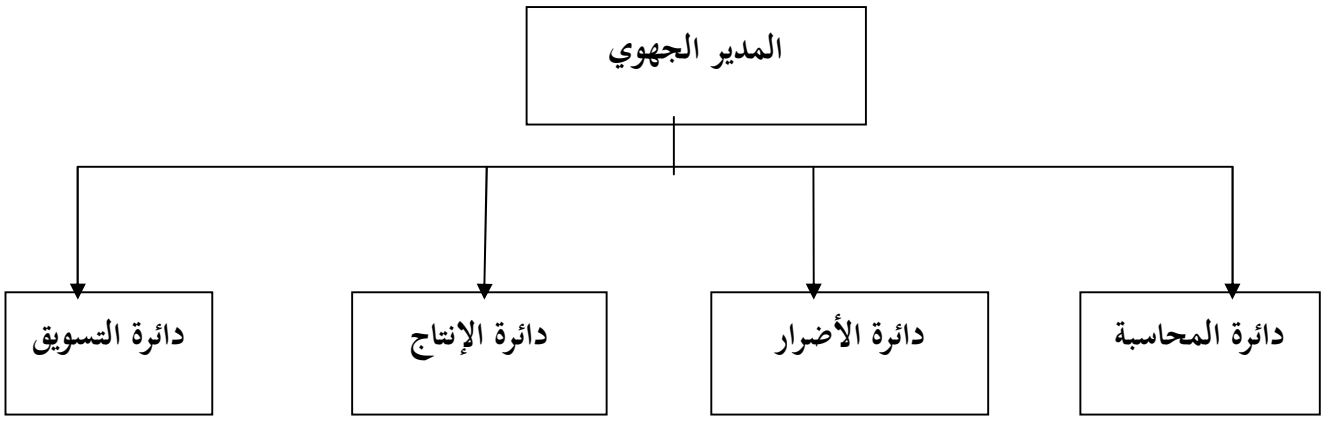

المصدر: من وثائق الشركة الوطنية للتأمين

ومن مهام كل مصلحة ما يلي:

مصلحة الإنتاج: هو القسم الذي يتولى شؤون الاتصال بالعملاء للحصول على طلبات التأمين تمهيدا لإصدار وثائق تأمين خاصة بهم.

مصلحة الأضرار: مهمة هذه المصلحة الاهتمام بكل العمليات الناتجة بعد وقوع الحوادث وهذه المصلحة تكون مقسمة أعمالها إلى ملفين:

- ملف خاص بالحوادث المادية ' مثل اصطدام سيارة...الخ.

- ملف خاص بالحوادث الجسمانية ' مثل العجز الدائم 'الوفاة...الخ.

ومن مهامها :

استقبال العملاء المتضررين.

مسك سجلات الوثائق وتبويبها في الأرشيف.

مصلحة المحاسبة: مهمة هذه المصلحة الاهتمام بكل وثائق المقدمة من المصالح الأخرى ومهامها:

- مسك سجل الصندوق (مصلحة الإنتاج) أو كل الوثائق المحاسبة للمصلحة .
- التسجيل على قوائم الحسابات المالية.
- تسجيل كل الواردات عن طريق الصكوك البنكية على الدفتر البنكي.

المطلب الثالث:أهداف الشركة الوطنية للتأمين وأهم الأخطار التي تغطيها.

أولا: أهداف الشركة الوطنية للتأمين SAA:

-الرفع من رقم الأعمال ذلك من خلال البحث عن فرص خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة.

- تحسين مستوى الوظيفي للعمال.

-التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة والبحث عن إرضاء اكبر عدد من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال والتعويض في أقرب الآجال في حالة الضرر.

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق .
- طرح منتجات جديدة للتأمين لمتطلبات الزبائن.
- تحسين نظام الاستغلال وذلك بتحديثه.

-إنشاء فرع الصيانة.

- ضمان خدمة نوعية لزبائنها من أجل كسب رضاهم وولائهم.
- تشجيع الادخار على المدى الطويل' والمساهمة في الاقتصاد الوطني وتوظيف رؤوس الأموال في مختلف مجالات الاستثمار.

-تطوير شبكة التوزيع الوطنية ، بإنشاء وحدات ووكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى.

-عصرنة طرق التسيير وتنمية وتطوير مواردها البشرية.

ثانيا:أهم الأخطار التي تغطيها الشركة الوطنية للتأمينsaa .

1-تأمين المركبات:

تقوم شركات التامين (المؤمن) بتعويض الزبون (المؤمن له) على مركبته في حالة تحقق الخطر سواء تعرض إلى حادث بالقيادة ففي حالة تصادم أو أخطار التي تنجم عن الانفجار وحريق السيارة أو ملحقاتها أو الأشياء التي تحملها يمد الضمان يشمل كل الأخطار الجسدية أو المادية التي تقع في هذا الصدد والضمان هو الدفاع و المتابعة أي الخبير الذي إذا تحقق الخطر قامت شركات التامين بتعيينه من اجل تحديد قيمة الخسائر الملحقة بالمركبة.

2- تأمين الأشخاص:

تقوم شركة التامين بتامين الفرد ضد الخطر الذي يهدده سواء في حياته، او في جسمه أو صحته أو قدرته على العمل.

3- تأمين الممتلكات:

تقوم شركة التأمين بتأمين ضد الأخطار التي تتعرض لها ممتلكات الأفراد وتكون إما ممتلكات مادية، أو هيئات كالعقارات والمنقولات ومن أهم الأخطار المؤمن عليها في التأمين : تأمين ضد الحريق ، تأمين ضد السرقة ، الفيضانات...الخ

4- تأمين المسؤولية المدنية:

تكون مسؤولية المؤمن له عما قد يسببه من أضرار اتجاه الغير، كالتأمين ضد إصابات العمل ، أمراض مهنية ، الحريق ، الانفجار...الخ.

المبحث الثاني: نظرة حول وكالة التأمين saa مستغانم.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي.

أولا: التعريف بالوكالة:

أنشأت هذه الوكالة في عام 1987, وهي تابعة للمديرية الجهوية لولاية وهران,تعمل تحت رقم "2212", تتكون الوكالة من رئيس الوكالة" بن عصمان لخضر" وأربعة عمال آخرين موزعين حسب مصالح الوكالة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم.

الشكل 3-3: الهيكل التنظيمي على مستوى وكالة مستغانم

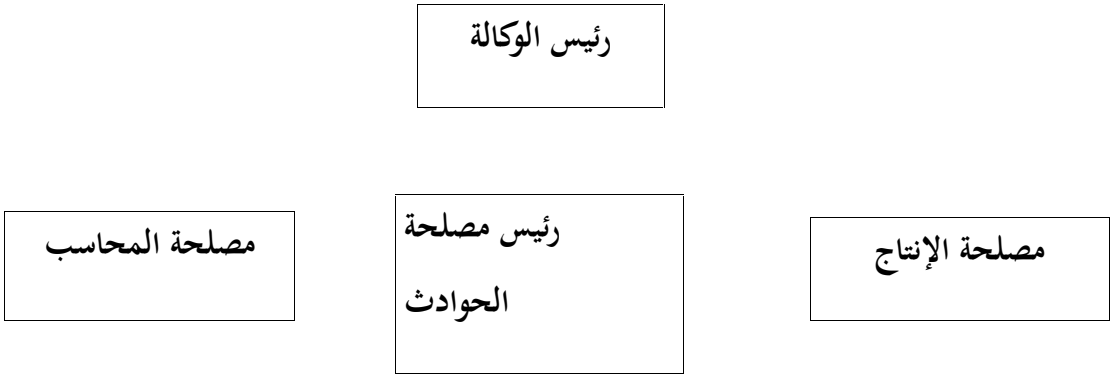

المصدر من وثائق الشركة الوطنية للتأمين.

ومن خلال الشكل أعلاه يمكن تبيان مهام كل مصلحة كما يلي:

مصلحة الحوادث: تقوم هذه المصلحة بتسوية الملفات الناتجة عن كل الأخطار, بما فيها الحوادث الجسمانية والحوادث المادية كحوادث السيارات(الاصطدام, الحريق, انكسار الزجاج مثلا).

مصلحة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بتسجيل كل الحركات المالية ويكمن دورها في حساب مداخيل الوكالة.

مصلحة الإنتاج: تقوم هذه المصلحة باكتتاب عقود التأمين التي تغطي الأخطار بصفة عامة.

المطلب الثاني: تحليل نشاط الشركة saa وكالة مستغانم.

يمكن دراسة الوضعية العامة للشركة الوطنية للتأمينsaa من خلال دراسة تطور كل من رقم الأعمال والتعويضات.

أولا: تطور رقم الأعمال: يمكن ملاحظة تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين خلال الفترة 2015/2014 من خلال الجدول التالي:

الجدول:3-1: تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2015/2014.

(الوحدة بالمليون دينار جزائري)

الفروع	رقم الأعمال		التغيير	
	2014	2015	بالقيمة	بالنسبة
تأمين السيارات	18445,94	20491,99	2036,05	11,03%
تأمين الأخطار الصناعية	3952,12	4353,58	401,46	10,16%
تأمين النقل	292,42	312,44	20,02	6,85%
التأمين الفلاحي	255,67	445,09	189,42	47,09%
تأمين الأشخاص	208,04	155,40	-52,64	-25,30%
المجموع	23146,20	25758,51	2594,31	49,83%

من خلال الجدول نلاحظ انه هناك زيادة في رقم الأعمال في سنة 2014 في جميع الفروع خاصة في فرع التامين الفلاحي حيث ارتفع بنسبة 47,09 % وهي نسبة معتبرة.ترجع إلى الزيادة على الطلب في هدا الفرع من الزبائن خاصة

في السنوات الأخيرة لكن بالنسبة للتامين على الأشخاص نسبته تبقى منخفضة (25,30 %) سنة 2014 نظرا لنقص الوعي التأميني للأشخاص .أما الفروع الأخرى تبقى نسبها في زيادة مستمرة .

ثانيا:تطور التعويضات للفترة 2014-2015

يمكن ملاحظة تطور التعويضات للشركة الوطنية للتأمين **saa** خلال الفترة 2014-2015 من خلال الجدول الموالي.

الجدول3-2: **تطور التعويضات خلال الفترة 2014/2015**.

الوحدة بالمليون دينار جزائري)

الفروع	التعويضات بالقيمة		التعويضات بالنسبة		نسبة التغيير
	2014	2015	2014	2015	
تأمين السيارات	12568,56	13602,49	88,79%	93,55%	4,76%
تأمين الأخطار	513,21	623,29	3,63%	4,29%	0,66%
تأمين النقل	325,73	20,57	2,30%	0,14%	-2,16%
التأمين الفلاحي	93,82	81,81	0,66%	0,56%	-0,1%
تأمين الأشخاص	635,57	211,91	4,62%	1,46%	-3,16%
المجموع	14154,89	14540,70	100%	100%	-

انطلاقا من نتائج الجدول السابق وعند إقفال نشاط سنة 2015 سجلت **saa** تعويضات اجمالية ب 14540,70 مليون دينار جزائري مقابل 14154,89 مليون دينار لسنة 2014 مبينا زيادة بقيمة

385,18مليون دينار ;وتظهر هده الزيادة خاصة في التأمين على السيارات بنسبة قدرها 4,76% وكذلك تأمين الأخطار زيادة قدرها 0,66% ,وهما يحتلان المراتب الأولى .

المطلب الثالث: استثمارات الشركة الوطنية للتأمينsaa

استثمارات الشركة الوطنية للتأمين(وكالة مستغانم).

تقوم الشركة الوطنية للتأمين باستثمار أموالها بطريقة غير مباشرة تتمثل في توظيف أموالها (أموال التأمين) عن طريق تحويلها إلى البنك الجزائر أو خزينة الدولة وهذا بتوفير السيولة له, وهو بدوره يقوم بمنح قروض للبنوك التجارية وهذا ما يساهم في زيادة الاستثمار وبالتالي تنمية الاقتصاد, حيث قدرت قيمة التوظيفات ب 627807 مليون دج وهي الأموال المودعة لدى البنك المركزي سنة 2014(المصدر مدير الوكالةsaa).

وتقوم الشركة بجمع أقساط التأمين ثم إعادة تمويلها في البنوك التجارية التي لها حسابات جارية فيها , وعلى رأس هذه البنوك bdl,bna....الخ.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستثمارات تساهم وبشكل فعلي في دفع عجلة التنموية للاقتصاد, ومن أهم الإسهامات توفير الموارد المالية وتشجيع وتنمية الوعي الادخاري, فالشركة الوطنية للتأمينsaa تقوم بمساهمة في الاقتصاد الوطني من خلال:

. دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين المؤمن لهم.

. تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات الحكومية أو المؤسسات الخاصة بالسلع والخدمات.

. توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

خاتمة الفصل الثالث:

يعتبر التأمين وسيلة لتعويض الخسائر الناتجة عن الأخطار التي تلازم حياة المجتمعات, حيث تعتبر شركات التأمين هيئة منظمة لعملية التأمين,وتقوم هذه الأخيرة بتمويل المشاريع وذلك بما يتجمع لديها من أموال طائلة ناتجة عن

تحصيل أقساط التأمين,وهكذا تلعب شركات التأمين دورا هاما في الاقتصاد الوطني الأمر الذي دعا الدول إلى إصدار قوانين وأنظمة لتنظيم وترتيب عملياتها ووضع أسس وقواعد للرقابة عليها باعتبارها أحد الأوعية الادخارية في المجتمع, والتي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

الخاتمة العامة

إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الوظائف التي تؤديها شركات التأمين من أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية هذا من جهة , ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة وزيادة الكفاية الإنتاجية , كما يساهم أيضا في الدخل الوطني من خلال تحقيق القيمة المضافة , ورغم تنوع محفظة المنتوج التأميني المتوفرة في السوق الوطنية إلا أن نتائجها محدودة وذلك لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري , إلا أن المشكل الرئيسي هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين الجزائرية والأفراد حيث أن الفرد أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركات التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك.

ومن خلال هذا البحث تم إعطاء نظرة عن أهمية التأمين وأثر استثمار أموال شركات التأمين (أموال التأمين), وتبيان مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني ومن خلال هذه الدراسة تم اختبار صحة وصدق الفرضيات المبهمة وكان ذلك كالآتي:

-التأمين ضرورة حتمية على الفرد أن يدرك قيمتها, وذلك نظرا لكثرة الأخطار التي أصبحت تهدد حياته.

-وتعد شركات التأمين من المؤسسات المالية, حيث تلعب دور كبير ومهم في تجميع الأموال المتراكمة لديها من المصادر المختلفة, وتوجيهها نحو الاستثمار في مجالات متنوعة, بما يساهم في تحقيق النمو والرخاء الاقتصادي.

- لشركات التأمين دور فعال وأساسي في التنمية الاقتصادية, فهي تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تمويل وتوفير الاحتياطات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

النتائج:

من خلال دراسة هذا الموضوع, والدراسة الميدانية التي تمت مستوى الشركة الوطنية للتأمين saaوكالة مستغانم, تم التوصل إلى النتائج التالية:

-التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين, وهو المؤمن له نظير دفع قسط, على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن, بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين, فهو علاقة تعاونية تقلل من حدة الأخطار.

-يلعب التأمين دورا هاما وأساسيا في الاقتصاد الوطني من خلال تزويد هذا الأخير بالأموال المجمدة لدى شركات التأمين(الشركة الوطنية للتأمين saa) المحصل عليها من حملة وثائق التأمين, وبالتالي فهو يساهم في الاقتصاد الوطني بطريق غير مباشرة.

-هيمنة الشركات التأمينية العمومية (الشركة الوطنية للتأمينsaa)على قطاع التأمين في السوق الجزائرية الأمر الذي يؤدي تحويل أموال التأمين إلى الخزينة العمومية أو بنك الجزائر دون استثمارها في شراء أسهم وسندات المؤسسات الاقتصادية.

-يسيطر فرعي التأمين على السيارات والأخطار الصناعية على الإنتاج الكلي لقطاع التأمين الجزائري, نظرا لإجبارية هذين الفرعين, وهذا ما يؤكد غياب الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري, وهذا ما أكدته الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على مستوى الشركة وكالة مستغانم , الأمر الذي يستدعي بذل جهود كبيرة من أجل نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق الإعلان والحملات الإشهارية.

التوصيات:

وفي الأخير , يمكن وضع بعض التوصيات التي لا بد من مراعاتها لتطوير قطاع التأمين ولمساهمته أكثر في التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في:

. يتوجب على الدولة وضع خطة لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة في المجالات التي تحتاج خبرات فنية متخصصة.

. خلق منافسة بين شركات التأمين وذلك من خلال اعتماد برامج للجودة ووضع مواصفات أداء الخدمة والعمل على تشجيع كل شركة .

-الاهتمام بتسويق الخدمات التأمينية وقيام كل شركة تأمينية بشرح سياستها لزبائنها.

. العمل على تسريع عمليات التعويض قدر الإمكان, قصد كسب ثقة الزبون.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء نظرة عن شركات التأمين الجزائرية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني, أكيد أن فيه بعض النقائص, لذا نأمل التوسع في معالجة الموضوع من خلال المواضيع التالية:

-تحديات تسويق الخدمة التأمينية لذي شركات التأمين في ظل المنافسة.

-الجودة الشاملة لشركات التأمين لتحقيق الميزة التنافسية.

- التأمين التكافلي أو الإسلامي أداة لتفعيل سوق التأمين الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1 – السيد عبد المقصود ديبان, "**المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**", الطبعة 1999 دار المعرفة للنشر والتوزيع.

2– أحمد صلاح عطية, "**محاسبة شركات التأمين**", الطبعة 2003/2002, الدار الجامعية.

3– أسامة عزمي سلام, "**إدارة الخطر والتأمين**" , الطبعة الأولى2007, دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن.

4– إيهاب نظمي إبراهيم, حسن توفيق مصطفى " **محاسبة المنشآت المالية البنوك وشركات التأمين**", الطبعة الأولى 2011, مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

5– جابر أحمد بسيوني, " **التنمية الاقتصادية (مفاهيم, نظريات, تطبيقات)**",الطبعة الأولى 2012,دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر, الإسكندرية.

6– حربي محمد عريقات, " **التأمين وإدارة الخطر**", الطبعة الثانية 2010, دار الوائل للنشر والتوزيع عمان,الأردن.

7– عرفات إبراهيم فياض," **إدارة التأمين والمخاطر**", الطبعة الأولى 2012, دار ناشرون وموزعون.

8– عبد الغفار حنفي, "**الأسواق والمؤسسات المالية, البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار**", الطبعة الأولى1999, مركز الإسكندرية للكتاب.

9– عز الدين فلاح, " **التأمين, مبادئه,أنواعه**", الطبعة الأولى 2008, دار أسامة للنشر والتوزيع, الأردن ,عمان.

10- علي جدوع الشرفات," **التنمية الاقتصادية في العالم العربي(الواقع, العوائق,سبل النهوض)**, الطبعة الأولى 2014, دار جليس الزمان 2014, الأردن.

11- عصام عمر مندور,"**التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية**", الطبعة 2011, دار التعليم الجامعي.

12- قاسم نايف علوان,"**إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**" الطبعة الأولى 2009, دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13- محمد جمال علي الهلالي, " **محاسبة المؤسسات المالية**(البنوك **وشركات التأمين**) ", الطبعة الأولى 2007, دار المناهج للنشر والتوزيع.

14- محمد صالح القريشي, " **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**", الطبعة الأولى 2009, إثراء للنشر والتوزيع.

15-ماجد أحمد عطا الله, " **إدارة الاستثمار**"' الطبعة الأولى 2011, دار أسامة للنشر والتوزيع ,الأردن عمان.

16-نضال فارس العربيد, "**المحاسبة في شركات التأمين**", الطبعة الأولى 1999, مؤسسة الوراق عمان, الأردن.

المذكرات الجامعية:

1. بشداد خيرة " **دور التأمين في التنمية الاقتصاد الوطني**", مذكرة ماستر, تخصص مالية نقود وتأمينات2015/2014, جامعة مستغانم.

2- بن حمادوش حاج جيلالي" **أشكال شركات التأمين وتخصصاتها في الجزائر**", مذكرة ماستر, تخصص مالية

نقود وتأمينات 2014/2013 جامعة مستغانم.

3- شوقي مايو," دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية", مذكرة الماستر, السنة الجامعية 2015/2014 ,جامعة مستغانم.